المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣

التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2022.149992.1167

الصفحات ٢٩٤ - ٣٢٢

مصطفى على خلف

رئيس محكمة الاستئناف - جمهورية مصر العربية

المراسلة: مصطفى على خلف، رئيس محكمة الاستئناف - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mak66966@gmail.com

تاريخ الإرسال: ١١ يوليو ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٢٨ يوليو ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: مصطفى على خلف، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣، صفحات (٢٩٤ - ٣٢٢).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 1, 2023

Media Coverage of Criminal Trials

DOI:10.21608/IJDJL.2022.149992.1167

Pages 294 - 322

Mostafa Aly Khalaf

Tanta Court of Appeal

Correspondance: Mostafa Aly Khalaf, Tanta Court of Appeal.

E-mail: mak66966@gmail.com

Received Date: 11 July 2022**, Accept Date :** 28 july 2022

Citation: Mostafa Aly Khalaf, Media Coverage of Criminal Trials, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 1, 2023 (294-322).

الملخص

ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمحاكمات الإعلامية، تلك التي تتعلق بقضايا عرفت بقضايا الرأي العام، وهى قضايا ذات شأن تجذب اهتمام الجمهور، وفيها تنصب أجهزة الإعلام نفسها مَحْكمة جنائية، ويرتدى الإعلامي ثوب رجل القضاء على غير حق، ولا يكتفى بنشر الوقائع بل يعمد إلى نشر اعترافات المتهم وينتقل معه لتمثيل جريمته، ويعقد اللقاءات مع أهلية خصوم الدعوى ولقاءات أخرى مع أطياف الشعب المختلفة لبيان حكمهم في تلك القضية، فيكوَّن بذلك رأيا عاما يتعاطف مع أحد الخصوم أو يناصبونه العداء، ويوجهون هذا الشعور إلى الحكم له أو عليه قبل أن تقول المحكمة الحقيقية كلمتها. وهنا يثار التساؤل: هل يتأثر حياد القاضي بذلك التناول الإعلامي لتلك القضايا؟ وهل يتأثر الرأى العام بهذا التناول الإعلامي بحيث ينعكس ذلك على ثقته في المؤسسة القضائية أم لا؟ وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات ـ التحقيقات الأولية، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولا لمرحلة المحاكمة التى تنتهي بصدور الحكم. فهل يحق لوسائل الإعلام المختلفة نشر المعلومات التى تتوصل إليها في أي مرحلة من هذه المراحل تطبيقا لمبدأ علانية المحاكمة؟ أم أن لكل مرحلة قواعدها التى تتميز بها؟ وهل هناك حدود لهذا النشر أم أنه يأتي على اطلاقه؟ وهل يمكن أن يؤثر النشر على سير الدعوى؟ وفي هذه الدراسة سوف نجيب عن الأسئلة السابقة ، حيث نجيب عنها من خلال التعريف باستقلال كل من القضاء والإعلام وبيان العلاقة بين استقلال القضاء والرأي العام، ثم نوضح مراحل التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية والطرق المختلفة التى يتناول بها الإعلام تلك المحاكمات وضمانات عدم تأثر القاضي بوسائل الإعلام المختلفة. على أن نبين في نهاية الدراسة بعض من نماذج قضايا الرأي العام.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الإعلامية ـ الإعلام والقضاء ـ قضايا الرأي العام.

Abstract

Recently, the so-called media trials have appeared, those related to issues known as public opinion issues, and they are important issues that attract the attention of the public, in which the media sets themselves up as a criminal court, and the media person wears the dress of a judicial man unjustly, and not only does he publish the facts, but rather Publication of the accused's confessions and moving with him to represent his crime, And he holds meetings with the capacity of the litigants of the case and other meetings with the various spectra of the people to clarify their judgment in that case, thus forming a public opinion that sympathizes with one of the opponents or makes him hostile, and directs this feeling to the judgment for him or him before the real court says its word. Here the question arises: Is the judge's impartiality affected by the media's handling of these issues? Is public opinion affected by this media approach, so that it is reflected in its confidence in the judicial institution, or not? And if the criminal case passes through several stages, starting from the stage of gathering evidence - the preliminary investigations, passing through the stage of the preliminary investigation, and reaching the stage of the trial, which ends with

the issuance of the judgment. Do the various media have the right to publish the information they reach at any of these stages in application of the principle of public trial? Or does each stage have its own rules? Are there limits to this publication or does it come on its release? Can publication affect the progress of the case?In this study, we will answer the previous questions, as we answer them by defining the independence of both the judiciary and the media and clarifying the relationship between the independence of the judiciary and public opinion. . At the end of the study, we show some examples of public opinion issues.

key words: Media trial - the media and the judiciary - issues of public opinion.

تمهيد

ظهرت في الآونة الأخيرة ما يسمى بالمحاكمات الإعلامية، تلك التي تتعلق بقضايا عرفت بقضايا الرأي العام، وهى قضايا ذات شأن تجذب اهتمام الجمهور، وفيها تنصب أجهزة الإعلام نفسها مَحْكمة جنائية، ويرتدى الإعلامي ثوب رجل القضاء على غير حق، ولا يكتفى بنشر الوقائع بل يعمد إلى نشر اعترافات المتهم وينتقل معه لتمثيل جريمته، ويعقد اللقاءات مع أهلية خصوم الدعوى ولقاءات أخرى مع أطياف الشعب المختلفة لبيان حكمهم في تلك القضية، فيكوَّن بذلك رأيا عاما يتعاطف مع أحد الخصوم أو يناصبونه العداء، فيصدر أحكاما قبل أن تقول المحكمة الحقيقية كلمتها، ويأتي حكم الرأي العام لا نتيجة العلم بتفاصيل القضية المعروضة على القضاء أو الاقتناع بأدلتها، وإنما يجئ نتيجة العاطفة التي تنتشر بسرعة فائقة بين الناس، فيكون هذا الحكم في غالب الأمور منطويا على خطأ أو قسوة مبالغ فيها ، ويوجهون شعور السخط والعدوان إلى الحكم إذا ما أتى على غير المتوقع.

أهمية البحث

تبدو أهمية هذا البحث في أنه يثير بعض التساؤلات التي تتعلق بتأثير وسائل الإعلام على كل من الرأي العام وحياد القاضي. فهل يتأثر حياد القاضي بالتناول الإعلامي لقضايا الرأي العام؟ وهل يتأثر الرأى العام بهذا التناول الإعلامي بحيث ينعكس ذلك على ثقته في المؤسسة القضائية أم لا؟ وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات ـ التحقيقات الأولية، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولا لمرحلة المحاكمة التى تنتهي بصدور الحكم. فهل يحق لوسائل الإعلام المختلفة نشر المعلومات التى تتوصل إليها في أي مرحلة من هذه المراحل تطبيقا لمبدأ علانية المحاكمة؟ أم أن لكل مرحلة قواعدها التى تتميز بها؟ وهل هناك حدود لهذا النشر أم أنه يأتي على اطلاقه؟ وهل يمكن أن يؤثر النشر على سير الدعوى؟ وسوف نجيب على هذه الأسئلة من خلال التعريف باستقلال كل من القضاء والإعلام وبيان العلاقة بين استقلال القضاء والرأي العام، ثم نوضح مراحل التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية والطرق المختلفة التى يتناول بها الإعلام تلك المحاكمات وضمانات عدم تأثر القاضي بوسائل الإعلام المختلفة. على أن نبين في نهاية الدراسة بعض من نماذج قضايا الرأي العام.

منهج البحث

وتناولنا لهذا البحث سوف يكون من خلال دراسة تحليلية تطبيقية، حيث نبين النصوص القانونية التي تعبر عن استقلال القضاء وحياده وتلك التي تعبر عن حرية الإعلام والرأي، غير مكتفين بالجانب النظري فقط بل سنجْمع بينه وبين الجانب التطبيقي؛ فنبين القواعد التي استقرت عليها محكمة النقض في هذا الشأن، مستعينين فى ذلك ببعض التطبيقات القضائية.

خطة الدراسة

وقد رأينا تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدى وأربع فصول وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدى

- **الفصل الأول:** المقصود باستقلال القضاء والإعلام والرأي العام.
- **الفصل الثاني:** مراحل التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية ومدى مشروعيته.
- **الفصل الثالث:** أساليب التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية وضمانات عدم تأثر القاضي بالرأي العام.
- **الفصل الرابع:** صور لقضايا الرأي العام.

مبحث تمهيدى

استقلال القضاء وحرية الرأي من الضمانات الاساسية لحماية الحقوق والحريات. فوجود قضاء مستقل ضمانة أساسية لدولة سيادة القانون. وقيام القاضي بأداء مهامه حرا مستقلا في أحكامه وقراراته؛ هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات، واستقلال القضاء هو العنوان الأساسي لحريات الأفراد وحقوقهم. ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير والرأي[١] والإعلام والصحافة[٢] تعتبر قاعدة في أي نظام ديمقراطي، لكونها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها. فهي قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية، بل انها ركيزة من ركائزها[٣].

وحرية الإعلام مسئولية مجتمعية لا يجوز الانحراف في ممارستها عن مقتضياتها من خلال تجاوز أطرافها عن الحدود المقررة لهم والمساس بحقوق الأفراد والنيل من حرياتهم. فحرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور والنصوص في المواد التاسعة والتاسعة عشر والعشرين من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحافة

---

[١] تعرف حرية الرأي بأنها: حرية الإنسان في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا أو خائفا من أحد، وأن تكون له الحرية في إعلان هذا الرأي الذى تبناه بالأسلوب الذى يراه. د.خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٩ ص ١٩.

[٢] حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية. للمزيد د.أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة ـ دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠٤ ص ٣٥.

[٣] د. زهرة بن عبد القادر: تأثير وسائل الإعلام على القضاء ـ اشكالية تحقيق العلاقة التكاملية بينهما، بحث منشور بمجلة الحكمة، الجزائر، العدد الرابع عشر ٢٠١٢ ص ١٩٧.

والإعلام[٤]. وهذا الالتزام يدل على أنه ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات من مصادرها إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون[٥].

ولا أحد ينكر الدور الهائل والمتزايد الذي يلعبه الإعلام في حياة الدول والشعوب باعتباره عنصرا أساسيا من العناصر التى تشكل هيكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والسياسية والثقافية[٦].

وعلى ذلك فإن أي نظام ديمقراطي يشترط لوجوده ركنان أساسيان؛ قضاء مستقل وحرية الرأي على النحو آنف البيان.

وتحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام، باعتبارهما قادرين على دفع قيم العدالة والحرية والمساواة. فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويشير إلى مناطق الضعف والقصور، ويقوم على تقويم السلوك. فإذا كان القضاء يستند إلى مواد القانون لمعاقبة المخالفين، فإن الإعلام من خلال حرية الرأي والتعبير يشير إلى التجاوزات وأشخاصها ويكشفها أمام الرأي العام، بل إنه في كثير من الأحيان يقوم بدور المبلغ عن الجريمة أمام جهات التحقيق المختلفة. ولذا فالعلاقة بين القضاء والإعلام هى علاقة تكاملية. رغم أن كل منهما سلطة مستقلة، ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية. فالقضاء يعتمد على استقلاله في أحكامه والإعلام يعتمد في استقلاله على حرية الرأي.

وعلى ذلك فان القضاء والإعلام وجهين لعمله واحدة. فالقضاء هو الضامن الحقيقى لحرية الإعلام، فالقضاء يحمي هذه الحرية لتمكينه من أداء مهمته. ولذا فإن هناك تكاملا بين القضاء والإعلام؛ فلا أحد يستطيع أن يمس

[٤]نشر هذا القانون في ٢٧ اغسطس ٢٠١٨، ونصت المادة التاسعة على أن « للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التى لا يحظر القانون إفشاءها.....) ونصت المادة التاسعة عشر على أن (يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونه إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر....»، ونصت المادة العشرين على أن « يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين...»

[5]https//:ar.wikipedia.org/wiki%/D9%85%D8%B5%D8%B1%_D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%_D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9_648 تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٥ فقد قضي أنه « من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك يقول أنه لم ينشر سوى تحقيقا صحفيا عن حدث عام استمدت وقائعه من مصدر أكيد وهو قائد الطائرة المختطفة ولم يقصد به إلا وجه المصلحة العامة، وحين اتضحت الأمور، بادر من تلقاء نفسه إلى إيضاح الحقيقة فنشر في العدد التالي من المجلة أن المشتبه في اشتراكه في خطف الطائرة كان مجرد راكب مصري عائدا من ليبيا ولم يكن ضمن مجموعة الإرهابيين وهو ما ينفي أي خطأ في جانبه إذ النشر كان واجبا وفي حدود أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الاعتبارات القانونية، مما يعيبه وحيث إن هذا النعي غير سديد، لما هو ثابت في الأوراق أن المجلة التي يمثلها الطاعن بصفته نشرت أقوال المطعون ضده الثاني التي نسب فيها لمورث المطعون ضدهم ـ في البند أولا ـ أنه من بين الإرهابيين مختطفي الطائرة المصرية وأنه هارب من التجنيد وجهاز الأمن يبحث حالته، وذلك من قبل أن يتحدد موقفه نهائيا من سلطات التحقيق المختصة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضربا من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحققه توافر سوء النية لدى مرتكبه ولا ينفيه تصحيح الخبر محل النشر في وقت لاحق، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى قيام مسئولية الطاعن بصفته عن هذا النشر ـ على نحو ما سبق بيانه ـ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون » نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٥٩٢ رقم ١١٦. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصرى، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص 5؛ د. حمدي حموده، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص 178 وما بعدها.

[٦]د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق فى الخصوصية في مواجهة الاعلام، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠٠٢ ص ٥١.

الإعلام وحريته ما دام القضاء قويا مستقلا لأن العدل يقتضي أن يعبر الإعلام عن أرائه بحرية. وفي المقابل فإن دور الإعلام الموضوعي هو دعم القضاء واستقلاله وترسيخ ثقة المجتمع في قضائه عن طريق الشفافية وعلانية الجلسات ونشر المعلومات القانونية. وهو الأمر الذى كفله الدستور فنصت المادة ١٨٧ منه على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب»، تلك الثقة التى قد تتأثر سلبا بالتكتم والحيطة والحذر. ومن هنا يأتي دور الإعلام في تناول تلك الجلسات تناولا موضوعيا تحقيقا لثقة المجتمع في القضاء، وقيام الإعلام بدوره في نشر الثقافة القانونية والقضائية في المجتمع من خلال توفير المعلومة القانونية وإتاحتها عبر منصات الإعلام المختلفة، ومن ذلك: نشر إجراءات المحاكمات والتعريف بالمحاكم واختصاصاتها وتبصير المواطن بحقوقه والتزاماته القانونية. وقد أدى الإعلام هذا الدور على أكمل وجه حين حاولت بعض النظم السياسية في وقت سابق النيل من استقلال القضاء واصدار إعلان دستورى ـ ٢٠١٢ ـ تم من خلاله التعدي على استقلال القضاء وأحكامه، فتم عزل النائب العام السابق ـ عبد المجيد محمود ـ وتحصنت جميع القرارات الرئاسية من الإلغاء بواسطة الأحكام القضائية، فتكاتف القضاء مع الإعلام في محاولة لتبصير الشعب عما لحق بالسلطة القضائية من تعدي على استقلالها.

وعلى الرغم من أن القضاة مستقلون في عملهم القضائي، إلا أن الإعلام قد يؤثر على استقلال القضاء وحياده، عند تناوله نوع معين من القضايا المنظورة أمام القضاء[٧،٨]، وهو ما يعرف بقضايا الرأي العام[٩]. فيتم تناول القضايا بصورة مبالغ فيها[١٠] ويَتوقَع الأحكام القضائية ويَتَهيأ الرأي العام إلى انتظار تلك الأحكام، ويأتي حكم الرأي العام لا نتيجة العلم بتفاصيل القضية المعروضة على القضاء أو الاقتناع بأدلتها ، وإنما يجئ نتيجة العاطفة التي تنتشر بين الناس بسرعة فائقة ، فيكون هذا الحكم غالبا منطويا على خطأ أو قسوة مبالغ فيها[١١]

ويفاجأ بأن الحكم القضائي قد أتى خلافا لما انتظره، فيتحول القاضي الذى ينظر تلك القضية إلى مدان في نظر الرأى العام.

الفصل الأول: المقصود باستقلال القضاء والإعلام والرأي العام

في هذا الفصل سوف نبين مفهوم كل من استقلال القضاء، واستقلال الإعلام، والعلاقة بين استقلال القضاء والرأي العام، وذلك في المباحث التالية:

---

[٧] ويعرف التناول الإعلامي بأنه: العملية التى يتم في اطارها نقل المعلومات والأفكار من طرف لديه رغبة لنقل هذه المعلومات إلى طرف آخر بهدف احاطته علما بها. د. عبد الفتاح ابراهيم عبد النبي: التناول الإعلامي لجرائم النخبة ـ دراسة للنموذج المصرى في الثمانينيات، دار الثقافة والنشر القاهرة ١٩٩١ ص ٣٧.

[٨] د. طارق محمد عبد القادر: القيود التى ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة ٢٠١٢ ص ٢٧٠.

[٩] ففي الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت بعض الأحكام ابان حرب فيتنام متأثرة بالرأي العام الذى كان يرى أن التدخل الأمريكي في حرب فيتنام خطأ وانعكس ذلك على الأحكام القضائية حيث صدرت الأحكام مشمولة بوقف التنفيذ في جرائم الهروب من الجندية. د. طارق محمد عبد القادر: المرجع السابق ص ٢٧٣.

[١٠] وتعرف طريقة التناول الإعلامي بأنها: مجموعة الأساليب الفنية المتبعة في التغطية الإعلامية لقضية معينة، ومنها القوالب التحريرية المستخدمة والمصادر التى اعتمدت عليها الوسيلة الإعلامية وأساليب الإخراج والإبراز والمداخل والحجج الاقناعية والمؤثرات الصوتية ومدى انسجام المضمون أو تنافره وأساليب الصياغة اللغوية المستخدمة.....؛ د. عبد الفتاح ابراهيم عبد النبي: المرجع السابق ص ٣٩.

[١١] د. عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ١٢٤١.

المبحث الأول: المقصود باستقلال القضاء

إن استقلال القضاء هو أحد المصطلحات القانونية الأساسية، وغالبًا ما تستخدمها التشريعات الوطنية والدولية. ولقد اكدت دساتير الدول كافة والمواثيق الدولية على وجود قضاء مستقل لكونه الضمانة الأساسية لدولة سيادة القانون تحقيقا للعدالة بين الناس، وقد أكدت المادة ٩٤ من الدستور المصرى ٢٠١٤ على استقلال القضاء وحياده، فنصت على أنه « تخضع الدولة لسيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات » ونصت المادة ١٨٤ منه على أن « السلطة القضائية سلطة مستقلة والتدخل في شئون العدالة والقضايا جريمة لا تسقط بالتقادم » كما نصت المادة ١٨٦ منه على أن « القضاة مستقلون غير قابلين للعزل... ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ». فقيام القاضي بأداء مهامه حرا مستقلا في أحكامه وقراراته؛ هو أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة، واستقلال القضاء هو الشعار الذي يرتفع على كل المعاني الخالدة التي يسمو بها القضاء فهو عنوان أساسي لحريات الأفراد وحقوقهم[١٢].

تعريف استقلال القضاء

استقلال القضاء يعنى: بعده عن أية تأثير عليه سواء كان مصدرها السلطة التنفيذية أو الرأي العام أو الأفراد[١٣]، فلا يجوز لسلطة ما أو شخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له اسلوب نظرها أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين أن يترك ذلك لضمير القاضي مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعنى حريته في عمله القضائي في نطاق القانون[١٤].

واستقلال القضاء وبعده عن التأثيرات الخارجية مثل الرأي العام أو الضغط السياسي، يقوم على ركيزتين: استقلال موضوعى وآخر شخصي، فالاستقلال الموضوعي (المؤسسي) يتم قياسه بالنصوص الدستورية والقوانين الأخرى مثل استقلال الموازنة وعدم قابلية القضاة للعزل... إلى غير ذلك من الضمانات وقد حرص الدستور المصرى على هذه الضمانات على النحو سالف البيان. أما الاستقلال الشخصي فصورته أن يتصرف القاضي فى الدعوى التى أمامه بطريقة مستقلة بعيدا عن التأثيرات الخارجية أو بوجود عقيدة سابقة على حكمه[١٥]، على أن تتم مراقبتهم من أطراف الدعوى أو من القضاة أنفسهم دون غيرهم[١٦].

والأصل أن يستمد القاضي حكمه في الدعوى من خلال الأوراق المعروضة عليه ومن خلال النصوص القانونية، ولكن هل يتصور أن يكون القضاء بعيدا عن التأثيرات الخارجية؟ لتحقيق ذلك، يجب أن يعزل القضاة خلف أسوار مباني المحاكم التى يشتغلون فيها، وهو أمر غير متصور. إذ أن هناك عوامل لا يمكن تجنبها تؤثر في عقيدة القاضي أو قد تؤثر عليها، فالقضاة ليسوا بمعزل عن المجتمع ولا يمكن القول بانعزالهم عن العوامل الخارجية

[١٢]د. عبد الستار غفور بيرقدا: العلاقة بين القضاء والإعلام، بحث منشور على موقع الويب https://www.hjc.iq/view.1011/ تاريخ الدخول ٢٠٢٠/٢/٢٧

[١٣]د. عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠ ص ١٢٣٨.

[١٤]د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٧٠٠.

[١٥]د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٣٠٢.

[16]Monika Hanych , Judicial Independence and Media Relationship in the European Context An analysis of the European case-law and empirical qualitative research on the relation of judicial independence vis-à-vis the media, MASTER THESIS, Faculty of Law, Tilburg University, 2018,p.12. 5/7/2022 منشور على موقع الويب تاريخ الدخولhttp//:arno.uvt.nl/show.cgi?fid146416=

مثل الرأي العام والإعلام إلا من الناحية القانونية البحتة. بل أن العوامل النفسية لشخصية القاضي يكون لها بعض التأثيرات على أحكامه أيضا، فقد يكون للقاضي فلسفة متميزة اكتسبها تؤثر في آرائه وأحكامه[١٧]، فقد نجد تباينا في تقدير العقاب في دعاوى تتحد فى موضوعها نظرا لاختلاف نشأة القضاة بعضهم البعض[١٨]، بل قد تكون ظروف المجتمع نفسه عاملا عند تقدير العقوبة الجنائية[١٩].

ولكن هل يختلف حياد القاضي عن استقلاله؟

يعرف الفقه حياد القضاء بأنه: نظر القاضي في الدعوى دون أن يتحيز لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، أي ينظر فيها متجردا عن الميل والهوى هادفا انزال حكم القانون على وقائعها[٢٠]. وهو ما أكدته المادة ٩٤ من الدستور المصرى ٢٠١٤، فحياد القضاء هو جزء من استقلاله، كما أن هذا المبدأ مستخلص من مبدأ استقلال القضاء، باعتبار أن الاستقلال يقرر ضمانا لقيام القضاء بدوره في حماية الحقوق والحريات، فإذا لم يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا معنى لاستقلاله[٢١]. فلا يوجد تمييز بين استقلال القضاء وحياده، لذلك فإنه كثيرا ما يذكر المصطلحين كمترادفين أو يستخدم مصطلح استقلال القضاء كمصطلح عام يتضمن في طياته الحياد[٢٢].

المبحث الثاني: المقصود باستقلال الإعلام

استقلال الإعلام هو أمر مصون بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومصون كذلك بموجب الدستور المصري. حيث قررت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بأن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان، فجاءت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقرره لهذا الحق فقررت أنه « لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود »[٢٣]. وهذا يعنى ضمنيا حق الفرد في الحصانة من أجل آرائه. كما أن لكل فرد الحق في البحث عن المعلومات والأفكار ونشرها بأي وسيلة من وسائل التعبير.

وحرص الدستور المصرى ٢٠١٤ على تقرير حرية الاعلام وذلك بما ورد في نص المادة ٦٥ منه حيث قرر بأن « حرية الرأي والفكر مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر».

وعلى ذلك فإن حرية الإعلام هي امتداد لحرية الرأي والتعبير التى هي جزء لا يتجزأ من الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان[٢٤].

---

[17] Monika Hanych, op.cit., p. 9.

[١٨] ويظهر ذلك واضحا في جرائم البناء بدون ترخيص والبناء على أرض زراعية.

[١٩] فجريمة حمل السلاح النارى تتباين عقوبتها تبعا لاختلاف مكان ضبطها والعرف السائد فيها، كما لو تم ضبطها في صعيد مصر عنه في القاهرة.

[٢٠] د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ٧٠١ وما بعدها.

[٢١] د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصرى، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد س ٥٠ ١٩٨٣ ص ١٠٩؛ د. طارق محمد عبد القادر عبد الله، القيود التى ترد على حرية القاضي فى التعبير عن الرأي المخالف، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعه القاهرة ٢٠١٢ ص ٢٧٠.

[22] Monika Hanych, op.cit., p. 10.

[23] https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html 5/7/2022 تاريخ الدخول

[٢٤] د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة المرجع السابق ص ٢٤٧.

ولكن ما المقصود بالإعلام، وما هي وسائله؟

الإعلام في اللغة هو الإخبار أو الإبلاغ بالشيء[٢٥]. ويتقارب تعريف الإعلام في اللغة مع تعريفه في الفقه. فالإعلام في الفقه هو: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التى تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة ما[٢٦].

أما وسائل الإعلام فيقصد بها: الطرق التى يتم من خلالها تزويد الناس بالأخبار والمعلومات. وتنقسم تلك الوسائل إلى إعلام مقروء: مثل الصحف، وإعلام مسموع: مثل الراديو، وإعلام مرئي: مثل التليفزيون. فضلا عن ظهور شبكة الإنترنت التى ضمت في طياتها تلك الوسائل جميعا[٢٧].

والإعلام يؤدى رسائل عدة، رسالة سياسية: وتعنى إعلام المواطنين بكل ما يدور في الدولة ومراقبة مراكز السلطة في كل المستويات. ويؤدى رسالة تعليمية: مثل تقديم الأبحاث العلمية ومناقشة الآراء والأفكار. وأخيرا للإعلام رسالة نفعية (المنفعة) إذ يقدم المعلومات المرتبطة بالأحداث فتكون وسائل الإعلام مرآة لكل ما يقع من أحداث داخل المجتمع.

التزامات وسائل الإعلام

يقع على عاتق وسائل الإعلام التزام إيجابي وآخر سلبي، فالالتزام الإيجابي يتمثل في اعلام المجتمع وإخباره بكافة المعلومات. أما الالتزام السلبي فيتمثل في عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد ونقل كافة المعلومات بصدق وأمانة. فحرية الإعلامي في نشر الأخبار التى تتعلق بخصوصية الأفراد ليست مطلقة ولكنها كسائر الحريات محددة بحق المجتمع في الحفاظ على مصالحه وحق المواطن في الوصول إلى انباء صحيحة، أما نشر الأوهام وما يضلل الرأي العام عن الحقائق يلقي بالمسئولية على الإعلام[٢٨].

لذا يجب على من يخاطب الجمهور عبر وسائل الإعلام المختلفة ألا ينسى أنه أحد أفراد المجتمع الذى يؤثر فيه ويتأثر به. فيجب عليه التأثير بموضوعية بما يرفع من وعي الجمهور تجاه القضايا دون مواربة أو كذب، ويتجنب أن ينحاز لمصالحه ولا يحابي أحدا أو يسعى وراء شعبية الجماهير عبر التكلم بما يحبون سماعه. كما يجب عليه عدم اللجوء إلى التجريح أو تقديم فكر يتصادم مع المجتمع.

---

[٢٥] المؤلف السابق، ص ٥٣

[٢٦] د. عبد اللطيف حمزة: الاعلام والدعاية الاعلامية، دار الفكر العربي ١٩٨٤ ص ٣٤.

[٢٧] ماكس ماكومز وآخرين: الأخبار والرأي العام ـ تأثير الإعلام على الحياة المدنية، دار الفجر للنشر القاهرة ٢٠١٢ ص ١٨ https://www.D8%A8%D8%A7%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%-D8%A7%D8%A8%D9%83%D8%AA%/com.book-noor-D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%-D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A%-D8%B1D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%-D8%B1%D9%8A%D8%A3%D8%AB%D8%AA%-D8%A7%D8%A9%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%-D8%B9%D9%84%D9%89%-%A7%D9%85-D8%A9%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%pdf تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٥

[٢٨] د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق ص ٦٣.

المبحث الثالث: استقلال القضاء والرأي العام

يقصد بالرأي العام: الحكم الذي تصل إليه الجماعة في قضية ما ذات اعتبار ما[٢٩].

ووسائل الإعلام من أهم الوسائل المؤثرة في الرأي العام سواء كانت صحافة أو إذاعة مسموعة أو مرئية، حكومية كانت أو غير حكومية، تقليدية أو تقنية. بل أنها قد تسهم في تكوينه، لا سيما وأن العامة من الناس ينقاد وراء وسائل الإعلام المختلفة نظرا لضعف الوعي السياسي والقانوني وحتى التاريخي لهذه العامة[٣٠]. ويأتي هذا التأثير في صورة قيام الإعلام بتسليط الضوء على أمر معين، فيتم تغطيته بشكل مكثف على نحو مستمر ولوقت يطول، فيثير ذلك اهتمام الجمهور وشغفهم نحو معرفة المزيد عن هذا الأمر، فيسهم بذلك فى تحويل ذلك الأمر إلى قضية رأي عام، في الوقت الذى يهمش فيه أمرا آخر فلا يلقى الرأي العام بالاً له[٣١].

كما وأن الإعلامي ـ رجل الاعلام ـ له دور كبير في التأثير المباشر على الرأي العام، إذ كثيرا ما يعتبر الجمهور ـ الإعلامي قدوة ومثقفا، فيتأثرون به وبأنه يقول الحقيقة التى يجب أن يسير عليها أكثر الناس. ويتعاظم هذا التأثير إذا كان الإعلامي محاورا جيدا له المصداقية بين الجمهور فينجذبون إلى رأيه أصاب أم أخطأ؛ بغض النظر عن معلوماته بشأن القضية التى يناقشها ومصدر تلك المعلومات. ويزداد الأمر سوء إذا قام الاعلامي بتشويه الحقائق عمدا أو عن جهل، أو كان باحثا عن جذب الجمهور لمتابعته[٣٢].

وإذا كان الرأي العام له الدور الأكبر في تشكيل سياسات الدول، فكثيرا ما تتراجع حكومات عن مخطط ما بسبب رفض الرأي العام له، بل كثيرا ما تسن القوانين استجابة لضغوط الرأي العام التى يؤثر فيها الإعلام تأثيرا مباشرا حيث يسلط الضوء عليها[٣٣]. وإذا كان الأمر كذلك فهل يبقى القضاء بعيدا عن المنال من تأثيرات الإعلام والرأي العام؟

نقول في هذا الشأن أنه وإن كانت السلطة القضائية سلطة مستقلة، إلا أنها تعمل تحت رقابة وتأثير الرأي العام عند نشر الأمور المتعلقة بقضيةٍ ما ـ تطبيقا لمبدأ علانية الجلسات ـ فتتحقق رقابة الرأي العام على النشاط القضائي، بل أنه يمكن القول بأن هذا النشر يعد من الوسائل التى تسهم في تكوين الرأي العام. فمن خلال النشر يستطيع من لا تسمح له ظروفه في حضور الجلسات من متابعة ما يجري فيها[٣٤].

ومن هنا تبدو خطورة وسائل الإعلام على الرأي العام بصدد دعوى منظورة أمام القضاء. فمعظم الذين يتعرضون لتأثير وسائل الإعلام يكونون رأيا عاما سواء ضد مرتكب الجريمة أو بالتعاطف معه، وذلك من خلال

---

[٢٩] حسين مصطفى، حماية السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأي العام، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية العدد ٣٨ س ١٩٩٥ ص ٢٥٦.

[٣٠] د. زهرة بن عبد القادر: المرجع السابق ص ١٩٢.

[٣١] د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: المرجع السابق ص ٦٢.

[٣٢] حسين مصطفى: المرجع السابق ص ٢٥٦ وما بعدها.

[33] ايجابيات وسلبيات وسائل الإعلام، مقال منشور على موقع الويب تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٥ https://com.mawdoo3//:https D8%%/D8%A7%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AC%A5%D9%8A_%D8%B3%D9%84%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5-_%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%A7%D8%AA%8%D9%8A1-L3uJvFpyuE-note_cite#%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

[٣٤] حسين مصطفى، المرجع السابق ص ٢٥٦.

المعلومات التى تعرضها وسائل الإعلام، بغض النظر عن حقيقتها وصدقها. وتَعْمُد الصحافة أحيانا إلى إثارة العواطف المضللة. وكل هذا ينال من استقلال القاضي في حكمه، إذ يباشر هذا الرأي العام تأثيرا على القاضي، فيفقد ـ القاضي ـ كل أو بعض استقلاله حين يصدر حكمه فيجد نفسه قد أصدر حكما بما يخالف ما هيأت الصحف الرأي العام له. أو يأتي وقد فقد القاضي استقلاله؛ فأتى حكمه غير معبر عن كلمة الحق وإنما معبرا عن ارضاء الرأي العام فقط إما بالحق وإما بالباطل[٣٥].

لذلك فليس من الغريب القول بأن تأثيرات الرأي العام على القضاء هى الأشد خطرا على استقلال السلطة القضائية.

استقلال القضاء وقضايا الرأى العام

من المسلم به أن شبح الرأي العام حين يمثل فى دور القضاء تفزع منه ملائكة العدالة. ويظهر ذلك جليا في بعض القضايا التي عرفت بقضايا الرأي العام ـ وهى قضايا ذات شأن تجذب اهتمام الجمهور، إما بسبب أطراف الخصومة فيها وإما لأن أسبابها وبواعثها تتصل بأمور سياسية أو بالآداب العامة وإما لأنها تنطوى على حوادث تثير العواطف، ويتتبع الجمهور المحاكمة في هذه القضايا بشتى الطرق، ففريق يعاين بنفسه الجلسات وآخر يطالع أخبارها في وسائل الاعلام المختلفة وفريق آخر يستقصي عنها من الغير. وعلى الرغم من الفوارق والفواصل بين أولئك الناس الذين يتألف الجمهور منهم، يمتلكهم شعور واحد ينتقل إليهم، فيولعون بأحد الخصوم أو يسخطون عليه، ويوجههم هذا الشعور إلى الحكم له أو عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها. وهذا هو الرأي العام الذى يخشى من تأثيره على القضاة فيهدم استقلالهم ويحولهم لآلات لإصدار الأحكام تحركها الجماهير[٣٦].

وقد حاول بعض الفقهاء ايجاد تعريف قانوني لمصطلح التأثير على القاضي، بأنه: كل ما يؤدى إلى أن يغير القاضي حكمه أو يتجه اتجاها مغايرا لما كان يمكن أن يتجه إليه لولا الأمور التى نشرت. وبمعنى آخر: هو كل ما يحمل القاضي على الوصول إلى نتيجة لا تتفق مع ما يجب أن يتسم به القاضي من حيدة ويتنافى مع ما يجب عليه من تأسيس قضائه أو قراره على أدلة الدعوى المطروحة عليه وحدها[٣٧].

وإذا كان مقبولا أن يكون للرأي العام تأثيرا فى الشئون العامة مثل الشأن السياسي أو الاجتماعي أو التشريعى على نحو ما سلف بيانه، فإنه من غير المقبول أن يؤثر على القاضي، عبر نشر تعليقات أو أخبار تثير السخط العام ضد المتهم وتجعل الجمهور يتجه إلى الاعتقاد بإدانته، فيصبح كل فرد من أفراد المجتمع مساقا إلى تصديق كل ما يُكتب ضد المتهم، ويصبح الحكم عليه وكأنه أمرا مفروغا منه. وفي وسط هذه الأجواء الذي يخلقه التأثير في الرأي العام؛ تبدو خطورة النشر على العدالة، فالقاضي لا يستطيع أن يعزل تفكيره عما يجرى في المجتمع فيصبح معرضا لموجة من الرأي العام إذا كان حكمه مخالفا للرأي العام، فإذا استطاع القاضي أن يقي فكره وعقيدته من ضغط الرأي العام، فإن الحكم الذي يصدره بعد ذلك لن يصبح موضع اطمئنان الجمهور. وتبقى أحكام القضاء موضع تشكيك[٣٨] وبذلك يفقد القضاء حيدته.

[٣٥] د. عبد الرءوف مهدى، المرجع السابق ص ١٢٤٠ وما بعدها.

[٣٦] المستشار وجدى عبد الصمد، استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة القضاة العددان الثالث والرابع مارس وأبريل ١٩٨٦.

[٣٧] د. أحمد أبو العنين: المرجع السابق ص ٧٢٩.

[٣٨] د. أحمد أبو العينين: التأثير على سير العدالة الجنائية، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة

الفصل الثاني: مراحل التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية ومدى مشروعيته

إذا كان التناول الإعلامي للقضايا بصورة مبالغ فيها قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذى ينظر قضية ما من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام. الشيء الذي يضع على عاتق الإعلام مسئولية توخي الحذر في التعامل مع القضاء. سيما وأن الإعلام قد يقوم ببعض التحليلات التى تؤدي إلى التشكيك في القضاء، وذلك يشكل ضغطا كبيرا على القضاة عند خلوهم للمداولة. وقد أكدت دراسة ألمانية أن أكثر من ٤٢٪ من ممثلي الادعاء الذين شملهم استطلاع الرأي يفكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة، وأقر ٣٥٪ من قضاة شملهم استطلاع الرأي بأن التقارير الاعلامية تؤثر في حجم العقوبة وأن ٢٥٪ منهم قرر أن الاعلام يؤثر على الموافقة أو رفض حبس المتهم مع إيقاف التنفيذ[٣٩].

وفي هذا المقام يجب أن نفرق بين الحديث عن الواقعة والحديث عن حكمها، فهناك فارق كبير بين نشر أي معلومات حول قضية ما كخبر إعلامي مجرد في وسائل الإعلام، وبين النشر لحمل القضاء على حكم معين من خلال التأثير على الرأي العام. فالأول حق ينص عليه الدستور كون المحاكمات علنية ما لم يقرر سريتها، والثاني هو تضليل للرأي العام والقضاء[٤٠].

وتمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة جمع الاستدلالات ـ التحقيقات الأولية، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي، وصولا لمرحلة المحاكمة التى تنتهي بصدور الحكم. ويثار التساؤل: هل يحق لوسائل الإعلام المختلفة نشر المعلومات التى تتوصل إليها في أي مرحلة من هذه المراحل تطبيقا لمبدأ علانية المحاكمة؟ أم أن لكل مرحلة قواعدها التى تتميز بها؟ وهل هناك حدود لهذا النشر أم أنه يأتي على اطلاقه؟ وهل يمكن أن يؤثر النشر على سير الدعوى؟

و في هذا المقام نجيب على هذه التساؤلات، في كل مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية على حدى وذلك على النحو التالي:

أولا / النشر في المرحلة السابقة على التحقيق الابتدائي

اختلف الفقه فيما بينهم حول جواز النشر في القضايا في المرحلة السابقة لمرحلة التحقيق الابتدائي أو ما يعرف بمرحلة جمع الاستدلالات، وظهر في ذلك رأيان، الأول: يرى أنه قبل أن تبدأ السلطة القضائية إجراءات التحقيق فإن من حق وسائل الإعلام أن تعلق وأن تكتشف وتكشف كل الوقائع المتعلقة بالواقعة[٤١].

أما الرأي الثاني: يرى أن مرحلة جمع الاستدلالات هى مرحلة أولية للتحقيق الابتدائي وبذلك لا يجوز نشر ما يتعلق بشأنها[٤٢]. ومن جانبنا نؤيد الرأي الاخير، فمرحلة جمع الاستدلالات لا يشهدها غير الخصوم وبالتالى

الاسكندرية عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢ ص ٧٣٦.

[٣٩]د. أحمد براك: اشكاله العلاقة بين الإعلام والقضاء، مقال منشور على موقع الويب تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٥ http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1031

[٤٠]عبد الستار غفور بيرقدا: المرجع السابق.

[٤١]حسن مصطفى: المرجع السابق ص ٢٥٧.

[٤٢]د. اسامة أحمد عبد النعيم، الضوابط القانونية لحظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع ـ القانون والإعلام ـ الفترة من ٢٣ – ٢٤ ابريل ٢٠١٧ كلية الحقوق جامعة طنطا ص ٥.

ينتفى عنها العلانية وتعتبر بذلك مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك وفق مفهوم المادة ١٨٩ من قانون العقوبات[٤٣]. فقد دل الشارع بذلك أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلانية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاكمته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة[٤٤]. وما يؤيد هذا الرأي ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي اعتبرت كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وأفضى بها إلى شخص غير ذي صفة مرتكبا لجرمة افشاء الأسرار المعاقب عليها بنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

وتطبيقا لذلك قضي أنه ـ لما كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن ـ وهو ما يتحقق به قيام الخطأ في جانبها ويجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذي ينتج من جراء هذا النشر، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن الصحافة يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطة التحقيق أو المحاكمة لكنه لم يحظر النشر بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن ما نشر بالصحيفة نقل بأمانة من محاضر جمع الاستدلالات استوفيت وقدمت للنيابة العامة لمباشرة التحقيق وأن الصحفي الذى قام بنشر الخبر استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة، وقام بخدمة عامة فلا يكون هناك أي خطأ يمكن نسبته إليه ـ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[٤٥].

ثانيا / النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

فإذا بدأت مرحلة التحقيق الابتدائي فمن المسلم به أنه لا يجوز لوسائل الإعلام نشر أي أمر يتعلق بهذا التحقيق، إذ أن تلك المرحلة تسمى مرحلة سرية التحقيقات فلا يشهدها إلا الخصوم. فلا يجوز لوسائل الإعلام بصفة عامة نشر أنباء ما يجرى في هذا التحقيق سواء من أقوال المتهمين أو الشهود أو قرارات سلطة التحقيق كالقبض والحبس الاحتياطي والافراج والتفتيش لأن هذا النشر يعد مخالفا لسرية التحقيق ، ومن ينشر هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ بشأنها، فإنه يقوم بالنشر على مسئوليته ويجوز محاسبته جنائيا[٤٦]. ما

---

[٤٣] نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه».

[٤٤] نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٤٧؛ ٢٠٠٢/٢/٢٧ س ٥٣ ص ٥٢٩ رقم ٨٦؛ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ س ٥٥ ص ٨٧٩ رقم ١٢٩؛ ٢٠٠٥/١١/٢٤ س ٥٦ ص ٦٣٠ رقم ٩٦.

[٤٥] نقض مدني جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ص ٢٥٧. وكذا نقض مدني جلسة ١٩٩٨/٧/٩ س٤٩ ص ٥٨٨ الطعن رقم ١٨٣٣ س ٦٢ق.

[٤٦] د. عبد الله ابراهيم محمد المهدي: ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعه عين شمس ٢٠٠٥ ص ٢٢ ؛ د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق ص ٤٢٠. قارن د. شريف سعد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصرى ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٢٠.

لم يكن النشر صادرا عن بيانات سلطة التحقيق الابتدائي ذاتها. وإذا خالفت سلطة التحقيق السرية المفروضة وأجرت تحقيقاتها في غير جلسة علانية فلا يترتب البطلان[٤٧].

والسند في ذلك ما نصت عليه المادتين ٧٥ و٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فنصت المادة ٧٥ على أن «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار. ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات». ونصت المادة ٧٧ من ذات القانون « للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق».

ويجدر التنبيه إلى أن حظر النشر كقاعدة عامة فى المرحلة السابقة على المحاكمة يكون بغير صدور قرار من سلطة التحقيق المختصة، وحظر النشر ليس فقط مقصورا على الصحف بل يمتد إلى كافة أطراف التحقيق، فإذا قام المتهم أو المجنى عليه أو الشهود... بنشر ما جرى في هذه التحقيقات يكون مرتكبا لجريمة افشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات[٤٨]. فإذا صدر من سلطة التحقيق المختصة قرارا بحظر النشر ولم يتم الالتزام به طبقت العقوبة الواردة في نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات[٤٩].

ومع ذلك قد يثار التساؤل: هل يؤدى نشر وقائع التحقيق الابتدائي إلى التأثير على المحقق أو القاضي؟

نقول في هذا الشأن أنه من المستبعد أن يحدث نشر وقائع التحقيق الابتدائي تأثيرا في المحقق أو في القاضي، لأن الفرض أن ما تم نشره هو خبر صحيح مستمد من أوراق التحقيق، فالمحقق على علم به والقاضي حتما سيطلع عليه، فنشر تلك الوقائع قبل الأوان لا يمكن أن يحدث تأثيرا فيهما ما دام النشر قد اقتصر على نقل الوقائع الثابتة فى الأوراق دون اضافة أو حذف أو تعليق.

ومع ذلك فإن هذا النشر قد يؤثر في الشهود وفي الرأي العام؛ فنشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع أقوال باقى الشهود قد يكون من شأنه التأثير عليهم[٥٠]، فضلا عن أن نشر اعتراف المتهم قد يؤدي بالشاهد إلى عدم تحرى الدقة عند الإدلاء بشهادته وقد يدفعه إلى تأكيد الاتهام مطمئنا إلى اعتراف المتهم بجريمته. وقد يدفع نشر

---

[٤٧] نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جزء ١ ص ٣٢٤ رقم ٩. مشار إليه د. عبد الرءوف مهدى : المرجع السابق ص ٤١٩ هامش رقم ٣.

[٤٨] نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على أن « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية»

[٤٩] نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: (أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.»

[٥٠] أنظر هذا البحث صـــــ

الاعتراف إلى إحجام بعض الشهود ممن لديهم معلومات في صالح المتهم أو ضده عن أداء شهادتهم؛ لشعورهم بأنه لا جدوى من تلك الشهادة في ضوء اعتراف المتهم بالجريمة. وربما يتبين بعد تمحيص الاعتراف أنه غير صحيح وأراد به المتهم دفع العقاب عن آخر أو أن اعترافه وصم بالإكراه بما يبطله، وهو ما يؤثر بالتأكيد في سير إجراءات المحكمة عند تحقيقها للأدلة فيعوذها الدليل الذي تخلو عنه الأوراق[٥١].

ثالثا / النشر في مرحلة المحاكمة

اذا ما احالت سلطة الاتهام ـ النيابة العامة بصفة أصلية ـ الأوراق إلى المحاكمة الجنائية، فقد انتقلت الدعوى من مرحلة السرية إلى مرحلة العلانية، ويأتي ذلك تطبيقا للمادة ١٨٧ من الدستور المصرى ٢٠١٤ والتى نصت على أن « جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية » فالأصل في تلك المرحلة اباحة النشر[٥٢].

ويقصد بعلانية المحاكمة أن أي فرد من الجمهور من حقه أن يحضر الجلسة، وليس معنى ذلك نهائيا أن تنقل المحكمة إلى بيته، فنقل المحاكمات عبر وسائل الإعلام لا يتحقق به العلانية المقصودة. والعلانية هنا مقصورة على إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشاتهم وكذا الخبراء وسماع مرافعات الاتهام والدفاع ، أما التقاط الصور للمتهمين والشهود والقضاة وكذا نقل المحاكمات عبر وسائل الاعلام لا صله له بمبدأ علانية الجلسات، فهى مسألة إدارة الجلسة المنوطة برئيسها[٥٣]،[٥٤].

ويجدر بنا التنبيه إلى أن علانية المحاكمة لا بد وأن تمارس بحذر حتى لا ينتهي الأمر إلى عرقله سير العدالة، فإن كان يُراعى في النشر حق المجتمع في المعرفة وحق الحاضرين في المراقبة، إلا أنه يجب مراعاة حق المتهم لحين أن تقول المحكمة كلمتها. فلا يصح أن يعتدى على قرينة البراءة وأن يُنال من المتهم في الوقت الذى يُقضى فيه ببراءته من بعد، فلا يجوز التدخل في عمل القاضي بدون علم وتكوين رأي عام بصورة مُضللة[٥٥].

ويظهر ذلك إذا ما تناولت وسائل الإعلام اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة وعَرضت جميع الأدلة التى تؤدى لإدانته فتهيأ الرأي العام إلى ذلك، وأتي حكم المحكمة ـ رغم ذلك ـ بالبراءة، لأن اعتراف المتهم فقد أحد شروط صحته ولم تطمئن المحكمة لأدلة الاتهام المقدمة.

وإذا كان أخطر حالات التأثير تلك التى يكون فيها الرأي العام متأثرا ضد المتهم، إلا أن التأثير في الرأي العام لمصلحة المتهم يعتبر أيضا اخلالا بسير العدالة؛ فهو قد يؤدى إلى التأثير في القاضي والشهود، كما أنه يحمل الرأي العام على الاعتقاد ببراءة المتهم، فإذا صدر حكما بإدانته ـ استقبله الرأي العام أيضا بالريبة والشكوك[٥٦].

---

[٥١]د. أحمد أبو العينين: المرجع السابق ص ٧٤١ وما بعدها.

[٥٢]محمد عبد الله: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية ـ بدون سنة نشر ص ٣٥٦

[٥٣]د. عبد الرءوف مهدى: المرجع السابق ص ١٥٧٦.

[٥٤]أصدر مجلس القضاء الأعلى قرارا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ بحظر تصوير أو نقل أو تصوير وقائع المحاكمات. وقد نسخ العمل بهذا القرار عقب صدور القانون ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون العقوبات بإضافة المادة رقم ١٨٦ مكرر والتي اعتبرت نقل وقائع جلسة المحاكمة منوطة برئيس المحكمة المختصة.

[٥٥]حسن مصطفى: المرجع السابق ص ٢٥٧.

[٥٦]د. نبيل جاد عبد المنعم: المدخل في دراسة البحث الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠١ ص ١١١.

نشر استجواب المتهم

قد ترى المحكمة لسبب أو لآخر استجواب المتهم، وقد يثار التساؤل هل في نشر هذا الاستجواب ما يؤثر على الرأي العام، نقول في هذا الشأن أن نشر هذا الاستجواب قد يؤثر بداية على المتهم نفسه، فقد يعترف بجريمة لم يرتكبها حتى يظهر في وسائل الإعلام ويكثر الحديث عنه حبا في الشهرة[٥٧]، أو قد يرى إضافة وقائع لم تحدث، أو يلجأ إلى التشهير بالمجنى عليهم أو ينسب لهم على غير الحقيقة أمورا تجعل منه ضحية في نظر الرأي العام.

نشر أقوال الشهود

ومن ناحية أخرى قد يؤثر النشر على اثبات الدعوى، فنشر أقوال شاهد أدلى بها في جلسة علنية قبل سماع المحكمة لأقوال باقي الشهود، يمكن أن يؤثر في هؤلاء حينما يدلون بشهادتهم أمام المحكمة في جلسة تالية، إذ أنه في وسع الشاهد الذى لم يدل بأقواله أن يعلم من خلال الصحف بأقوال الشاهد الذى سبقه فيرتب شهادته تبعا له، وبذلك يفوت هذا النشر الغرض الذى قده المشرع حينما استوجب سماع كل شاهد على انفراد وفق نص المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية[٥٨]، بل إنه قد يندفع الشاهد ـ نتيجة للأفكار التى تتسلط على ذهنه من أن الدعوى التى يشهد فيها قد حظيت باهتمام الرأي العام ـ إلى المبالغة في التصوير أو التحريف في الرواية أو تصديق ما سمعه وقرأه منها خصوصا إذا لم يكن متأكدا من المعلومات التى سيدلي بها. فضلا عن أن هناك خطرا من هذا النشر قد يجعل بعض الأشخاص يحجبون عن شهادتهم وقد يدفع آخرين إلى التقدم للشهادة لصالح طرف وبالتالي يفقد الشاهد نزاهته. الأمر الذى يهدد سير العدالة[٥٩].

وقد سجلت احدى المحاكم الجنائية هذا الواقع فى احدى القضايا التى استحوذت على اهتمام الرأي العام، فبعد أن عرضت المحكمة لفقرات نشرت بالصحف عن تلك القضية انتهت بقولها (ما من شك أن رواية الحادث بمثل هذا التهويل وتقديم المتهمة إلى بنى وطنها في صورة شيطان يعصف بالأرواح ويتلهى بالدماء ويحطم الممتلكات ثم التهكم فيما بعد بدفاع الفتاة والتعريض بمن يقول عنها كلمة طيبة تنفعها في محنتها، كل اولئك قد ألهب شعور السخط لدى الكثيرين حتى هيمنت عليهم روح المقت والتعنت واستبدت بهم فكرة التجريح والجزاء إلى الحد الذى حمل البعض من فجر التحقيق إلى التبرع بشهادات ملفقة يزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل أنهم رأوا المتهمة ترتكب الحادث أو تفر من مكانه)[٦٠]. وفي حقيقة الأمر فإن تأثير النشر أشد خطورة على الشاهد منها على القاضي أو المحقق، ذلك لأن كلا منهما بحكم خبرته وتجربته يكون أقل تأثرا من الشاهد الذى ليست له دراية تجعله بمنأى عن التأثير[٦١].

---

[٥٧] د. على حمودة: تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، المؤتمر العلمي الثاني ـ الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان ١٩٩٩، ص ٢١، ٣٥.

[٥٨] نصت المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض »

[٥٩] د. محمد أبو العينين: المرجع السابق ص ٧٣٣.

[٦٠] د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٤٠.

[٦١] د. أحمد أبو العينين: المرجع السابق ص ٧٣٤.

نشر مرافعة النيابة

وإذا كان نشر اعتراف المتهم أو اقوال الشهود قد يؤثر في سير إجراءات المحاكمة على النحو سالف البيان، فإن نشر مرافعة النيابة العامة قد يكون له أثره في الرأي العام أيضا، فمرافعة النيابة العامة تمثل رأي سلطة الاتهام في إدانة المتهم، وهى بلا شك تؤثر في الرأي العام، بما تمتاز به من الفصاحة والإلقاء وتبسيط أدلة الإدانة التي ترى فيها بلا شك كافية لتوقيع أشد العقاب على المتهم، وتغض الطرف عما يبرئ المتهم أو الظروف التي قد تؤثر في تخفيف العقاب، ومن ثم تخلق رأيا عاما قد يقنع بهذه الأدلة ويصدر حكما ضد المتهم، في حين أن تلك الأدلة قد ترى فيها المحكمة عوارا يحول دون الاستناد إليها أو لا تكفي لتكوين عقيدتها أو ترى أن هناك ظروفا أخرى قد ألمت بوقائع القضية فترأف بالمتهم عند انزال عقوبتها.

ومع ذلك يرى البعض ـ على غير حق ـ أن المصلحة التى تترتب على حق النشر تُرَجح في أهميتها على المصلحة في توَقي الحاق ضَرر مُحتمل بسير الدعوى المنظورة بالجلسات العلنية[٦٢].

رابعا / التعليق على الحكم عقب صدوره

بعد انتهاء الإجراءات القضائية بصدور حكم في الدعوى، تسترد الصحافة حقها في التعليق، إذ أن الحكم يصبح ملكا للكافة[٦٣]. ولكن هل يجوز لكافة أطياف المجتمع التعليق على أحكام القضاء؟ أجريت دراسة ميدانية في مصر بخصوص ذلك[٦٤]، فرأى البعض ممن شملهم استطلاع الرأي أنه يجوز للمختصين ولغير المختصين التعليق على أحكام القضاء باعتبار أن المجتمع هو الرقيب على هذا الأحكام التى تصدر باسمه، وبالتالي فمن حق افراد المجتمع ابداء رأيهم في الحكم ولكن دون تجريح أو تشكيك ودون المساس بشخص القاضي الذى أصدره سيما وأن الأحكام قد تكون قابله للطعن عليها. أما الرأي الغالب ممن شملهم استطلاع الرأي اقر ـ وبحق ـ أن المشتغلين في القانون فقط لهم التعليق على أحكام القضاء وهو القضاة وأساتذة القانون والمحامين، فهؤلاء فقط يمكنهم وزن الأمور وزنا سليما قريبا من الموضوعية.

وإذا كان التعليق على الأحكام وفق الرأي الغالب مقصور على المشتغلين في القانون، فهل يجوز لوسائل الاعلام التعليق على الأخطاء اللغوية والتاريخية التى يقع فيها القضاة عند تسطير أحكامهم؟

يرى الرأي الغالب ممن شملهم استطلاع الرأي (٧٠ ٪)، أن من حق وسائل الإعلام التعليق على الأخطاء اللغوية والتاريخية التى يقع فيها بعض القضاة ولكن دون تجريح لشخص القاضي، وذلك رغم تأكد هذا الرأي من أن التعليق ينتقص بالتأكيد من هيبة القاضي والمؤسسة القضائية ككل. في حين يرى (٣٠٪) ممن شملهم استطلاع الرأي ـ وبحق ـ أنه يجب على وسائل الإعلام أن تبتعد عن تناول تلك الأخطاء، مؤكدين ورود الخطأ من جانب القاضي لأنه ليس معصوم من ذلك وأن التعليق على مثل هذه الأخطاء وتصحيحها أمر خاص بلجان التفتيش الخاصة بالقضاة وليس دور المؤسسات الاعلامية[٦٥].

---

[٦٢] د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والرأي والنشر، بدون ناشر ١٩٩٣ ص ٤٢٦.

[٦٣] حسن مصطفى: المرجع السابق ص ٢٥٨.

[٦٤] محمود سيد على محمد: دراسة لاتجاهات النخبة نحو المعالجة الإعلامية للمحاكمات، رسالة ماجستير، كلية الاعلام ـ جامعة القاهرة ٢٠١٥ ص ١١.

[٦٥] محمود سيد على محمد: المرجع السابق ص ١٥.

ومع ذلك فقد يميل بضع من القضاة إلى التقرب من وسائل الإعلام، فيسارعون إلى عقد المؤتمرات الصحفية واللقاءات التليفزيونية عقب بعض المحاكمات في قضايا الرأي العام وذلك لتبرير قضائه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، على الرغم من أنه قد سطر ذلك في حكمه[٦٦]، بل أن البعض منهم يكتب الأحكام ويبعث بها إلى وسائل الصحف اليومية لنشرها أو يستجيب لطلب رجال الصحافة بنشر أحكامه كي تنال المدح من القراء فيضطر لهذا السبب أن يصوغ أحكامه بأسلوب يحدث صدى في الرأي العام. وما قد يتبع ذلك من حدوث أثر عكسي من الاساءة إلى القضاء[٦٧]. وأكبر من ذلك، فإنه في بعض البرامج الحوارية يتم استضافة الخصوم بمناسبة مسألة معينة يتوسطهم قاضي ليبين لهم الرأي القانوني في هذا الأمر، ويرجح بالتالي الحق لأحد الأطراف دون الآخر الذى يبادره بالرد والهجوم ومحاولة النيل منه وإظهاره بمظهر غير العالم متناسيا خصمه. ويجد القاضي نفسه عاجزا عن مسايرة مثل هذا الحوار، وبالقطع فإن هذا الأمر ينال من هيبة القضاء. فالذين ينذرون أنفسهم للقضاء، يجب أن يكونوا على يقين أن القاضي لن يفوز بتصفيق الجماهير إلا مقابل الإخلال بشطر عظيم من واجباته، يجب عليهم أن لا يأبهوا برضى الجماهير أو عدم رضاهم، وأن يقنعوا بالكفاف من رضى ضمائرهم[٦٨].

وقد أجمع ممن أشترك في استطلاع الرأي أنه لا يجب بأي حال من الأحوال أن يعلق القضاة على المحاكمات الجارية أو تلك التى انتهت أو الظهور في البرامج الحوارية بما ينال من هيبتهم. إذ أن ظهور القضاة وتعليقهم على المحاكمات والأحكام القضائية من خلال منصات الإعلام المختلفة لا يؤثر فقط على هيبة القضاء وإنما يؤثر بالسلب على ثقة الناس في عدل المؤسسة القضائية ويثير البلبلة لدى الرأي العام[٦٩].

الفصل الثالث: أساليب التناول الإعلامي لقضايا الرأي العام وضمانات عدم تأثر القضاة بالرأي العام

المبحث الأول: أساليب التناول الإعلامي لقضايا الرأي العام

كما سبق القول فإن التناول الإعلامي لقضايا الرأي العام بصورة مبالغ فيها قد يكون سببا رئيسيا لمنع تحقيق العدالة، حيث يتحول القاضي الذى ينظر القضية من حاكم إلى مدان في نظر الرأي العام، متى جاء الحكم مخالفا لما تهيأ له الجمهور.

ويتناول الإعلام قضايا الرأي العام بعدة أساليب منها ـ الخبر الإعلامي، والتأثير المعرفي، ومعلومات السطح، ومحاكمة الإعلام. وسوف نبين هذه الأساليب تباعا، على أن نقسط في البيان أسلوب محاكمة الإعلام باعتباره الأشد تأثيرا على الرأي العام والعدالة الجنائية وذلك على النحو الآتي:

أولا: أسلوب الخبر الإعلامي

هو الأسلوب الذى تعتمد عليه الصحف عادة عند تناولها قضايا الرأي العام، فأغلب الموضوعات التى تنشرها الصحف عن المحاكمات تقتصر على الصفة الخبرية، حيث يكتفى الصحفي خلالها بسرد الأحداث بشكل مجرد دون تدخل أو تعليق أو إبداء رأي من جانبه، ويرجع ذلك إما لأهمية القضية وحساسيتها أو إلى نقص الثقافة

[٦٦] د. أحمد أبو العينين: المرجع السابق ص ٧٤٦.
[٦٧] حسن مصطفى: المرجع السابق ص ٢٥٨.
[٦٨] المستشار: وجدى عبد الصمد ، المرجع السابق، ذات الموضع.
[٦٩] محمود سيد على محمد: المرجع السابق ص ١٤.

القانونية لدى بعض الإعلاميين الأمر الذى يجنبهم التعليق على الأمور القانونية[٧٠]. وهذا الأسلوب ليس له تأثير في تشكيل الرأي العام أو حياد القاضي.

ثانيا / أسلوب التأثير المعرفي

يتمثل هذا الأسلوب في قيام وسائل الإعلام بتزويد الجمهور بصورة منقوصة عن القضية التى تتناولها فتنتزع بعض المعلومات من سياقها الطبيعي فتغير دلالتها ويتم التركيز عليها وتقديمها على أنها تمثل الحقيقة بكامل أجزائها. وفي بعض الأحيان تكون هذه المعلومات كاذبة ومضلله، وتتكون بذلك صورة ذهنية خاطئة لدى الرأي العام قد تصطدم مع ما ينتهي إليه حكم القضاء[٧١]. سيما وأن القاضي يستمد علمه من أوراق الدعوى المعروضة عليه بينما يستمد الرأي العام معلوماته مما يطرحه عليه الرأي العام بصورة منقوصة[٧٢]، ومن القضايا التى نشرت فيها وسائل الإعلام معلومات غير صحي القضية المعروفة أعلاميا بقضية طفلي ميت سلسبيل، وفيها نشرت وسائل الإعلام وقائع مغلوطة مفادها أن رجال أعمال وراء مقتل طفلي المتهم للنكول به[٧٣].

ثالثا / أسلوب معلومات السطح

وهي الطريقة التى تستخدمها صحف الإثارة، ويرتكز اسلوبها في الغالب على نشر الأخبار والموضوعات وبخاصة قضايا الرأي العام بصورة مثيرة، تميل إلى التهويل والمبالغة هادفة في ذلك إلى زيادة التوزيع والانتشار[٧٤].

رابعا / أسلوب محاكمة الإعلام

هي الطريقة الأكثر اتباعا والأكثر تأثيرا على الرأي العام. ويحدث ذلك حين تنصب أجهزة الإعلام نفسها محكمة، ويرتدى الإعلامي ثوب رجل القضاء على غير حق، فلا يكتفي بنشر وقائع التحقيق من مصادرها الرسمية بل يقوم بالانتقال إلى مكان الحادث وإجراء المعاينة والتصوير ويستمع إلى الشهود والخصوم ويجمع الأدلة ويقيمها ويفندها. ليس ذلك وحسب، بل إنه يعرض اعترافات المتهم التفصيلية وكيفية اعداده للجريمة والأدوات التى استخدمها رغم أن تلك الاعترافات غير مشروعة لأنها تمت من جهة غير مختصة بإجرائه، كما وأن المتهم عادة يتراجع عن هذا الاعتراف أمام سلطة التحقيق المختصة.

وقد تلجأ بعض البرامج إلى إجراء العديد من المقابلات واللقاءات المختلفة مع أهلية المجنى عليه والمتهمين وجيرانهم، بل وإجراء لقاءات مع أطياف مختلفة من الشعب لاستطلاع رأيهم عن الجريمة المرتكبة ودور المتهمين فيها وحكمهم في تلك القضية إذا ما كانوا هم قضاة الفصل فيها[٧٥]. وفي بعض الأحيان يتم استضافة علماء النفس والقانون عن رأيهم ومدى مسئولية المتهم النفسية والقانونية.

---

[٧٠] محمود سيد على محمد: المرجع السابق ص ١٣.

[٧١] د. محمد لطفي عبد الفتاح: مدى تأثير وسائل الاعلام على قضايا الرأي العام، بحث مقدم لمؤتمر دور الصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب ٢٠١٠، ص ٥٤.

[٧٢] د. عز الدين الماحي: مدى تأثير وسائل الإعلام على القاضي، بحث منشور بمجلة محاكمة ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ العدد الثالث عشر ٢٠١٧ ص ١٨٣

[٧٣] منشور على موقع الويب. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٢ https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24102018&id=5f8d0f3f-a1f7-d799-4aa4-c6627ee3d627

[٧٤] د. محمد الباز، صحافة الاثارة ـ السياسة الدين الجنس في الصحافة المصرية، مكتبة جزيرة الورد ٢٠١٠ ص ٥.

[٧٥] وقد حدث ذلك حرفيا فيما عرف بقضية مقتل راجح، إذ تناولت وسائل الاعلام بطرق مختلفة وتعددت اللقاءات وتناولت منصات التواصل الاجتماعي تلك القضية مفصحة عن حكمها بإعدام المتهم، رغم أن أحدا منهم لم يطلع على اوراق الدعوى إلا من خلال وسائل الاعلام، بل أنهم أصدروا حكما وجوبيا بإعدام المتهم، رغم أنه طفل لم يبلغ ١٨ سنة من بعد ويمتنع على المحكمة القضاء بإعدامه قانونا.

وكل هذه التفصيلات تحدث عادة بعد نشر وقائع القضية على نحو مجمل يحمل إلى الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته، ولا تضع وسائل الإعلام نصب أعينها أن الجمهور وإن كان يستقي معلوماته من مصادر متعددة إلا أن الغلبة فيها تكون لوسائل الإعلام، وبذلك يكون رأيا عاما في القضية التى يتحدث فيها منحازا إلى ما تعرضه وسائل الإعلام، فيتعاطف الرأي العام مع أحد الخصوم أو يناصبونه العداء، ويوجهون هذا الشعور إلى الحكم له أو عليه قبل أن تقول المحكمة كلمتها.

ويصبح هناك تحقيقان؛ احدهما أمام المحكمة والآخر تتولاه وسائل الإعلام من أفراد لا اختصاص لهم ولا دراية بضمانات التحقيق وحقوق المتهم، ولا تكتفي وسائل الإعلام بأن تخل بمبادئ التحقيق بل إنها تكشف مستور حياة المتهم والمجنى عليه وأسرة كل منهما وتكشف بذلك مالا يجوز لسلطة التحقيق ذاتها أن تكشفه. فتختلط وقائع الاتهام بالمعلومات المشوشة عن المتهم والمجنى عليه وحياتهما فتؤدى بالرأي العام إلى تكوين فكرة غير حقيقية عن سلوك وماضي كل من المتهم والمجنى عليه، فيندفع الرأي العام إلى السخط على احدهما وإلى تكوين عقيدة عن موقفه فى الدعوى وتوقع حكما ببراءته أو ادانته.

ولا شك أن محاكمة الإعلام تعتبر تدخلا صارخا في شئون القضاء، كما أنها تؤدي إلى فساد الأدلة التى طوتها التحقيقات، سيما إذا كانت هذه المحاكمة قبل احالة الدعوى إلى القضاء. وهنا تصبح المحكمة المحال إليها الدعوى مكونه لفكرة مسبقة طالعتها من وسائل الإعلام المختلفة أياما وشهورا وتكتشف أن هناك وقائع ليست مطروحة عليها أصلا فى أوراق الدعوى بما يؤدى من حدوث اضطراب في نفسية القاضي وعقيدته إذ قد تتكون لديه عقيدة زائفة أن ما وصل إليه من حكم لم يكن من خلال مسطور الأوراق ولكن من خلال علمه الشخصي الذى حصل عليه من وسائل الإعلام[٧٦].

المبحث الثاني: ضمانات عدم تأثر القاضي بالرأى العام

بعد أن أوضحنا أن للإعلام دور كبير في تشكيل الرأي العام عند نظر بعض القضايا الهامة التى عرفت بقضايا الرأي العام، وأن القاضي حتى يتجنب التأثر بالرأي العام لا بد وأن يكون بمعزل عن الناس داخل محراب عدالته لا يغادرها، وهو الأمر الذى لا يمكن تحققه. فهل من وسائل تمنع أو تقلل تأثير الإعلام والرأي العام على القاضي؟

نقول في هذا الشأن أن مبدأ حياد القاضي مانعه الأول من التأثر بالصحافة والرأي العام، فكثير من القضاة لا يتابعون وسائل الإعلام التى تتناول قضاياهم خشية أن تصدر أحكامهم متأثرا بتلك الوسائل.

فضلا عن ذلك فإن مبدأ المداولة بين قضاة الدائرة الواحدة ـ تشكيل المحكمة ـ تمنع تأثر المحكمة بالرأي العام، حيث يصعب تأثر الدائرة مجتمعة أو الغلبة فيها ـ بالمؤثرات الخارجية عن أوراق الدعوى التى أمامهم. فالقاضي يقرأ الأوراق ويوازن بين أدلة الثبوت والنفي، وتعرض هذه الأدلة للنقاش والمداولة فيصدر حكمه وفقا لعقيدته التى استخلصها من تلك الأدلة، فإذا فرض وتأثر أحد قضاة الدائرة التى تنظر الدعوى بالإعلام، فإن باقى القضاة يكون لهما الغلبة، ويأتي الحكم متفقا مع أوراق الدعوى بما يؤكد أن ما نشر في وسائل الإعلام المختلفة لن يؤثر في حكم القاضي.

[٧٦] د. على محمود محمد، تأثير وسائل الاعلام على سير العدالة الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الثاني، كلية الحقوق، جامعة حلوان الفترة من ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩ ص ٢٩.

فإذا أتى الحكم متأثرا ـ رغم ذلك ـ بالإعلام فهناك ضمانة ثالثة تتمثل في وجود طريق للطعن ـ الاستئناف والنقض ـ بما يضمن عدم التأثر بالرأي العام ـ سيما وأن الدعوى غالبا في تلك المرحلة لا تحظى بالأهمية الإعلامية مثل مرحلة المحاكمة الأولى.

سرية الجلسات

وإذا شعر القاضي أن وسائل الإعلام قد تجاوزت أهدافها وبدأت في تشكيل اتجاه للرأي العام، فله الحق في تقييد حق وسائل الإعلام والجمهور في المعرفة من خلال اصدار قرار بسرية الجلسة أو أن تعقدها في الجلسة العلانية مع منع وسائل الاعلام ـ فئات معينة ـ من الحضور فيها. ويأتى ذلك تطبيقا لنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على أن « يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ». ومن يخالف هذا القرار يعاقب وفق نص الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ من قانون العقوبات والتى نصت على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ».

حظر النشر

ومع ذلك فللمحكمة بدلا من عقد جلساتها في سرية أن تقوم بتقييد حق وسائل الإعلام المختلفة والأفراد في نشر ما يدور بالجلسات، ويأتي ذلك تطبيقا لنص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات والتى نصت على أن « في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.»[٧٧].

وتجدر الاشارة إلى أن حق السرية حق للمحكمة وحدها وهي غير ملزمة في ذلك بإجابة الخصوم لعقد الجلسة في غير علانية[٧٨]، كما أنها غير ملزمة بذكر السبب الذى دعاها إلى عقد المحكمة في جلسة سرية[٧٩]. كما أنه غير محدد المدة[٨٠].

[٧٧]نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن « كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.»

[٧٨]نقض جلسة ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ٤١٧ رقم ٣٧٠؛ ١٩٣٠/١٠/٣٠ ج٣ ص ٢٠٠ رقم ١٥٠.

[٧٩]نقض جلسة ١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص ٤٠٨ رقم ٤٣٥.

[٨٠]د. اسامة أحمد عبد النعيم: المرجع السابق ص ١٩.

وقرار حظر النشر لا يسرى إلا على ما يجرى بعد صدور القرار أما ما جرى قبل صدوره فى علانية فلا يشمله الحظر. وكذلك لا يسرى الحظر إلا على ما قررت المحكمة حظره. أما ما يعلن بالضرورة فلا يشمله الحظر أيضا. ولا يمتد كذلك إلى الحكم الصادر في الدعوى ولو كانت الجلسات سرية تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٨١].

ويحظر النشر على كل ما يجرى في الدعوى أو على جزء منه فقط مثل نشر التحقيقات التى تجريها المحكمة أو أقوال المتهمين أو شهادة الشهود أو تقارير الخبراء.

وقد يثار التساؤل ما هو التكييف القانوني لقرار حظر النشر هل هو من قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإدارى أم أنه من قبيل الاعمال القضائية؟

نقول فى هذا الشأن أن قرار حظر النشر في وسائل الإعلام المختلفة لا يعد قرارا إداريا مما يقبل الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإدارى طبقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل. وإنما يكون عملا قضائيا خالصا متفرعا من المنازعة الأصلية المنظورة أمام المحكمة استهدافا لحسن سير العدالة وتحقيقها، وعليه يكون قرار حظر النشر عملا قضائيا يخص المحكمة المنظور أمامها القضية الصادر بشأنها قرار حظر النشر، ويخرج من اختصاص محكمة القضاء الإدارى في رقابته والفصل في مشروعيته[٨٢].

جريمة التأثير على القضاة

وحتى يكون القضاة في معزل عن تأثير وسائل الإعلام أو أن تؤثر الأخيرة على الرأي العام بما يضير العدالة. فقد وضع المشرع المصرى في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ما يضمن عدم تأثر القاضي أو الرأي العام بوسائل الاعلام، والتى نصت على أن « يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده »[٨٣].

ولا يشترط أن يكون النشر بقصد احداث التأثير على سير العدالة[٨٤]. بل وتقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يتم التأثير بالفعل، ويستوى في ذلك أن يكون التأثير بالمدح أو التشكيك في قدرة القضاة طالما وجد ما يفيد التأثير على سير الدعوى[٨٥]. وتقدر محكمة الموضوع ما إذا كانت المنشورات موضوع الاتهام يمكن أن تحدث التأثير

[٨١]نصت الفقرة الأولى للمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن« يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.»

[٨٢]الطعن رقم ٨١٧٩ س ٦٣ ق ـ محكمة القضاء الإدارى ـ جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠.

[٨٣]نصت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.»

[٨٤]د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري معلقا على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الإيضاحية، مطبعه فتح الله الياس فوزى بدون سنة نشر ص ١٥٩ وما بعدها؛ مهدي فرحان محمود: أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠١٧ ص ٨٥

[٨٥]د. عز الدين الماحي: المرجع السابق ص ١٨٥.

سالف الذكر من عدمه، ومن قبيل الأمور التى من شأنها التأثير على القضاة؛ نشر رواية عن الجريمة بحيث تعطي عنها صورة غير صحيحة ومضللة، أو أن تقوم الصحف بترويج رواية دون أخرى بحيث تبعد الاتهام عن أشخاص معينين وتأكد الاتهام قبل آخرين على غير حق.

الفصل الرابع: صور لقضايا الرأي العام

في هذا الفصل سوف نبين بعض من القضايا التى تناولتها وسائل الإعلام بصورة مكثفة وتحولت إلى قضايا رأي عام، وأصدر فيها القضاء أحكامه خلافا لما توقعه الرأي العام.

قضية أو جي سيمبسون

أو جي سيمبسون هو أحد الشخصيات الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو لاعب كرة قدم سابق وممثل أمريكي معروف، فى عام ١٩٩٤ وبسبب خلافات سابقة بينه وبين زوجته، عثر على جثة زوجته وصديقها، اتهم بقتلها هى وصديقها[٨٦]، فذهبت الشرطة الى منزل او جي لإخباره ان زوجته السابقة قتلت، لكنهم بالصدفة وجدو آثار دم بجانب منزل او جي مما جعلهم يدخلون المنزل بدون اذن تفتيش فعثروا على زوج من القفازات مطابق للذي وجدوه في مسرح الجريمة ويحتوي على دم الضحايا ودم او جي مما جعله المشتبه الرئيسي والوحيد في القضية .و عقدت محاكمته بولاية لوس انجلوس، ونظرا لشهرته الواسعة وأنه من الزنوج بينما زوجته ليست كذلك، حازت محاكمته على اهتمام الرأي العام وتم نشر جميع إجراءات المحاكمة، وقيل أن هذه المحاكمة حظيت على صدى إعلامي كبير وبلغت في ذلك مبلغا قيل بشأنه أنها قضيه القرن بل وأنها أكبر قضية تمت تغطيتها إعلاميا في التاريخ، لدرجة التى تم فيها استطلاع رأي الشعب الأمريكي بشأن سيمبسون[٨٧] ، وأصدر الرأي العام حكما سابقا قبل ابداء المحكمة كلمتها بإدانة سيمبسون. إلا أن الأخير كان معه فريق كبير من المحامين، استطاع هذا الفريق أن يشكك المحلفين في أدلة الاتهام التى قامت على تحليل الحامض النووي لدماء وجدت في مكان ارتكاب الجريمة، كما قام فريق الدفاع أيضا بالادعاء بوجود دواعي عنصرية ـ حيث أن سيمبسون من الزنوج ـ لدى شرطة لوس أنجلوس مما حدا بهم إلى تلفيق الاتهام قبله، وانتهى المحلفين إلى نتيجة أن سيمبسون غير مدان. وقبل النطق بالحكم، اصطف الآلاف من المواطنين بساحة تايم سكوير لمشاهدة الشاشات الضخمة التى تنقل أجواء المحاكمة انتظارا لصدور الحكم، منقسمين إلى فريقين: الأول: من الزنوج متعاطفا مع سيمبسون، والفريق الآخر: ينتظر حكما بإدانته. وكادت أن تنشب حرب أهلية بين الفريقين لولا تدخل الرئيس الأمريكي آنذاك (بيل كلينتون) حيث دعا إلى اعمال العقل قبل. وانتهت أحداث هذه المحاكمة ببراءة سيمبسون من جريمة القتل.

---

[٨٦] د.عبد الواحد شعير: مدى تأثير وسائل الإعلام على القاضي، بحث منشور بمجلة محاكمة ـ الدار البيضاء، العدد الثالث عشر ديسمبر ٢٠١٧ ص ١٨١ وما بعدها.

[٨٧] حيث قامت جريدة هارتس بول بنشر استطلاع الرأي الذى أجرته بشأن رأي طوائف مختلفة من الشعب الأمريكي حول مدى ادانة او جي سيمبسون بالقتل، واثبت استطلاع الرأي أن حوالي ٣٨٪ من البالغين لا يرون أن سيمبسون يمكن ادانته. وذلك على الرغم من وجود قضايا أخرى لم ينال التغطية الإعلامية الكافية رغم شهرة المتهم فيها مثل قضية التحرش الجنسي لمايكل جاكسون تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٥ https://www. html.media/themes/oj/frontline/pages/wgbh/org.pbs

قضية فتاة القطيف[٨٨]

هى فتاة سعودية تعرضت إلى الاغتصاب من جانب سبعة رجال، وأصدر القضاء السعودى حكما عليها بعقوبة تعزيرية وهى الجلد ٩٠ جلدة بتهمة الخلوة غير الشرعية مع عشيقها. ولكن مع غضب الرأي العام السعودى من صدور حكم مخفف على تلك الفتاة استأنفت سلطة الاتهام هذه الحكم للتشديد وأصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بحبس الفتاة ٦ أشهر وجلدها ٢٠٠ جلدة.

وتعود وقائع هذه الواقعة إلى عام ٢٠٠٦ حيث كانت الفتاة على علاقة مع رجل وأعطته بعض من صورها الخاصة، وقبل زواجها قطعت صلتها بعشيقها، إلا أن الأخير دوام على ابتزازها فأبلغت زوجها فطلب منها أن تأخذ منه هذه الصور، فحددت مع عشيقها لقاء وأثناء ذلك شاهدهم عدد ٧ رجال بصورة مخلة في علاقة محرمة، فقاموا بخطفها واغتصابها جميعا، وأحيلت الفتاة والرجال إلى المحكمة الشرعية فقضت بحكمها السابق.

وتناولت تفاصيل القضية وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وتابعها الرأي العام، ونقلت وسائل الإعلام وقائع مغلوطة عن هذه القضية للتشكيك فيها مما حدا وزراة العدل السعودية إلى نشر بعض معلومات عنها للكشف عن دور المرأة والشخص الذى كان معها وذلك للرأي العام بقولها (إن الفتاة المتهمة في القضية امرأة متزوجة اعترفت بإقامة علاقة غير شرعية مع الشخص الذى قبض عليه معها، وأنها خرجت معه بدون محرم وتبادلا العلاقة المحرمة من خلال خلوة محرمة شرعا حصل منها باعترافها الوقوع فيما حرمه الله)[٨٩].

وفور صدور الحكم الاستئنافي تناقلته وسائل الإعلام العالمية وغضب الرأي العام العالمي من هذا الحكم وندد به الرئيس الأمريكي جورج بوش ذلك أن السعودية لا تساعد ضحايا الاغتصاب، وقامت النساء في الهند بمظاهرات عدة أمام السفارة السعودية طالبين العفو عن الفتاة.

وانتهت القضية بصدور قرارا ملكيا بالعفو عن الفتاة.

قضية فتاة العتبة[٩٠]

قضية فتاة العتبة التى حدثت عام ١٩٩٢؛ تعد واحدة من أهم القضايا التى نالت اهتمام الإعلام كبير وأحدثت دوى لدى الرأي العام، ذلك أنها واقعة اغتصاب حدثت في نهار رمضان وأمام المارة بميدان العتبة. وأصدر الإعلام حكمه المسبق على الجناة. في حين صدر الحكم مخيبا لأمال الرأي العام.

والقضية على النحو الذى تناولته وسائل الإعلام تتحصل في نهار شهر رمضان ١٩٩٢ بناحية ميدان العتبة، وحال استقلال المجنى عليها ـ شاهيناز ـ لأتوبيس النقل العام شعرت بتحرش الجاني بها، فأفلتت منه واتجهت

(88) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8_%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D9%8A%D9%81 تاريخ الدخول 5/7/2022 https//:www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=17047 تاريخ الدخول 11/7/2022 http//:www.alriyadh.com/431493 تاريخ الدخول 11/7/2022

(89) https://www.spa.gov.sa/502822?lang=ar&newsid=502822 تاريخ الدخول 11/7/2022 http//:www.al-jazirah.com/2007/20071125/lp7.htm تاريخ الدخول 11/7/2022

(90) https//:www.n7sry.com%/D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%87%-D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A9%-D8%B2%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%84%-D9%A1%D9%A9%D9%A9%D9%A2 تاريخ الدخول 11/7/2022 /

لصعود الاتوبيس من السلم الخلفي، فتبعها الجاني، وما أن نال منها حتى جذبها الجاني من ملابسها وأوقعها أرضا ووثب عليها هو وثلاثة آخرين، وأمسكوا بها وقدمها ونزعوا عنها ملابسها بالكامل، وعبثوا بمناطق العفة منها وفضوا غشاء بكارتها. وقد تأيدت الواقعة بأقوال الشهود، حيث قرروا بصحة ما سلف وأنهم تمكنوا من الامساك بالجناة وأوسعوهم ضربا، وتأيد ذلك بتقرير الطب الشرعي بأن ملابس المجنى عليها ملطخة بالدماء وحدث فض جزئي لغشاء بكارتها، فضلا عن تعرف المجنى عليها على اثنين من الجناة. وأثر تلك الجريمة والتناول الإعلامي لها انزوت المجنى عليها بمنزلها دون خروج، فتوجه إليها المشاهير للشد من أذرها.

وقد تناول الإعلام القضية على الصورة سالفة الذكر ولم يراعي اخلاقيات العمل الإعلامي من عدم نشر أسماء وصور المتهمين في قضايا الآداب، لاحق الإعلام المغتصبة وأسرتها ونشر صورها والتفاصيل التى تعرضت لها أثناء حادثة الاغتصاب، هادفا من ذلك رفع أرقام توزيع الصحف التى تضاعفت إلى ما يزيد عن ثلاثة أضعاف.

وبسبب التناول الاعلامي لهذه القضية، أصدر الإعلام والرأي العام حكما مسبقا بإدانة المتهمين، غير أن المحكمة من خلال مسطور الأوراق رأت غير ذلك، ولم يتناول الإعلام نهائيا حكم المحكمة الذى أتى مخالفا لما هيأ له الإعلام الرأي العام.

قضية مقتل هبة ونادين

شهدت هذه القضية حالة من الجدل الإعلامي الشديد ليس فقط أثناء المحاكمة لكون المجنى عليها ابنة مطربة معروفة في مصر ـ ليلى غفران ـ بل وبعد تنفيذ حكم الإعدام في الجاني، حيث عرضت وقائع تلك القضية في مسلسل تليفزيونى باسم (ابن حلال) حيث نوقشت القضية من زاوية درامية وانتهى المؤلف فيها إلى أن المتهم ـ الذى نفذ فيه حكم الاعدام ـ ليس هو المتهم الحقيقي وإنما آخر ابن شخصية سياسية معروفة، وبسبب ذلك التناول الإعلامي والدرامي شكك الرأي العام في حكم الإعدام وأنه قد صدر خلافا للحقيقة، وهو الأمر الذى انعكس بدوره على ثقة المجتمع في قضاءه.

وتعود وقائع تلك القضية إلى شهر يونيو ٢٠١٤ حيث عثر على جثتى هبة إبراهيم العقاد ـ ابنة المطربة ليلى غفران ـ وصديقتها نادين خالد جمال إبراهيم، إذ قام مجهول بطعنهما عدة طعنات أودت بحياتهما. وأثبتت التحريات أن وراء ارتكاب تلك الواقعة هو المتهم / محمود سيد عيساوى لمروره بضائقة مالية، إذ أنه بحكم عمله كحداد، يعرف تلك المنطقة التى يقع فيها سكن المجنى عليهما، واختار ذلك العقار ليقوم بسرقته، وتنفيذا لما عقد العزم عليه توجه إلى ذلك العقار وكمن بالحديقة خاصة العقار، وبعد أن تأكد من نوم المتواجدين فيه، تسلل إلى الداخل وعند قيامه بالسرقة شعرت به المجنى عليه الأولى / هبه، فقام بطعنها عدة طعنات أودت بحياتها، فاستيقظت المجنى ليها الثانية على صوت ذلك العراك، وشاهدها المتهم وقام بطعنها طعنات أودت بحياتها هى الأخرى وتمكن من سرقة هاتفها المحمول، وحال فراره سقطت منه السكين أداة ارتكاب الجريمة، وأعطى المتهم الهاتف المسروق إلى آخر فقام بدورة بإجراء عدة مكالمات تليفونية وتمكنت الشرطة من تتبعها والوصول إليه حيث أرشد عن المتهم الذى اقر بارتكاب الجريمة وقام بإجراء معاينة تصويرية لها.

وتناولت وسائل الإعلام وقائع تلك القضية وتتبع الرأي العام جلساتها حتى صدر حكما يتفق مع اتجاه الرأي العام بإدانة المتهم، غير أن التناول الإعلامي للمعالجة الدرامية لهذه الواقعة، وما لاقاه المسلسل الدرامي من

متابعة جماهيرية، وانتهائه إلى ان مرتكب الجريمة قد تكاتفت ضده الدولة لإثبات إدانته بعيدة عن الحقيقة، فانعكس ذلك على الرأي العام وتشكك في حكم القضاء الذى صدر ضده وذلك بعد أن كان مرحبا بحكم الإدانة.

قضية شهيد الشهامة

ترجع وقائع هذه القضية إلى ٩ أكتوبر عام ٢٠١٩ بناحية شبين الكوم ـ المنوفية، حيث تعرض المتهم / محمد راجح لإحدى الفتيات، مما حدا بالمجنى عليه / محمود البنا لمساعدتها والتصدى له، فاغتاظ المتهم لذلك، وتعقبه وثلاثة آخرين، وما أن ظفروا به حتى اوسعوه ضربا، واشهر المتهم له مطواة محدثا اصابته بالفخذ الأيسر التى أودت بحياته. وبعد القبض على المتهم انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي فيديو موثق لتلك الجريمة، تبعته ـ هشتاج (اعدام راجح) زاعمين قدرته على الإفلات من العقاب مستخدما سطوة ذويه، وتناولت وسائل الإعلام تلك القضية مستخدمة اسلوب المحاكمة الإعلامية، وتناولت القضية منذ بداية البلاغ مرورا بالتحقيق فيها إلى أن أحيلت إلى المحاكمة الجنائية، وأصدرت المحكمة الإعلامية حكما بإعدام المتهم، وما أن تبين للإعلام أن المتهم طفل ولا يجوز اعدامه، تناقلت وسائل التواصل الاجتماعي شهادة ميلاد المتهم ونادى فريق منهم بالتشكيك في تلك الشهادة وتزويرها وأن أهلية المتهم قاموا بذلك لإدخال الغش على المحكمة، ونادى فريق آخر بوجوب تعديل قانون الطفل حتى تقضي المحكمة بإعدام المتهم. وأصدرت المحكمة حكمها بالسجن المشدد ١٥ سنة[٩١].

قضية فجور حمام باب البحر

في شهر ديسمبر ٢٠١٤ أبلغت إحدى الإعلاميات بأن الحمام الشعبي باب البحر الكائن بمنطقة الأزبكية محافظ القاهرة يدار من قبل القائمين عليه لممارسة الفجور بين الرجال، وأكدت تحريات الشرطة صحة البلاغ، ونفاذا لإذن النيابة العامة بضبط المتهمين، انتقلت قوة الشرطة لتنفيذه وبصحبتهم مقدمة البلاغ وكاميرات التصوير الخاصة بها، حيث تم ضبط المتهمين وعددهم ٢٦ عرايا، وأذاعت الإعلامية لقطات من وقائع هذا الضبط في برنامجها وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة، مؤكدا ما قام في حق المتهمين من ارتكابهم جريمة الفجور وأن هؤلاء هم سبب انتشار الرذيلة ومرض الإيدز داخل المجتمع، وبناء على تلك المعلومات التى استقاها الرأي العام من وسائل الإعلام المختلفة، أصدر الرأي العام حُكمة بإدانة جميع المتهمين وذلك قبل الانتظار لما سوف تصدره المحكمة التى تنظر الدعوى، حيث جاء حكمها نقيضا لما توقعه الرأي العام، إذ قضى الحكم ببراءة جميع المتهمين مستندا إلى تقرير الطب الشرعي الذى خلى من وجود أي آثار تدل على ممارسة اللواط فضلا عن خلو الأوراق من أي أحراز خلافا لما أدعى به القائم بالضبط[٩٢].

قضية طفلي ميت سلسيل

كما شهدت قضية مقتل الطفلين ريان ومحمد والتى عرفت اعلاميا بقضية طفلي ميت سلسيل بالدقهلية اهتماما بالغا من وسائل الإعلام والرأي العام، وترجع هذه القضية إلى شهر اغسطس ٢٠١٨ حيث ابلغ المتهم/ محمود نظمي ووالد الطفلين ريان ومحمد، باختفائهما أول ايام عيد الأضحى المبارك، حيث كانا يرافقانه في

[٩١] القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ جنايات أحداث تلا ـ محافظة المنوفية.
[٩٢] القضية رقم١٦٠٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الأزبكية ـ محافظة القاهرة.

نزهة داخل احدى الملاهي بالدقهلية وانه علم بأن سيدة منقبة قامت بخطفهما، وفي اليوم التالي تم العثور على جثة الطفلين بإحدى الترع الموجودة بمركز فارسكور محافظة دمياط، في الوقت الذى اختفى فيه والد الطفلين عقب تشييع جنازة نجليه وسط حضور جماهيرى مكثف، وثبت من التحريات أن المتهم هو مرتكب الواقعة وتم ضبطه، وعرض على النيابة العامة حيث اعترف بارتكاب الواقعة وأنه دائما تناول المواد المخدرة وأنه خرج بصحبتهما من الملاهي وتوجوا إلى أعلى كوبرى فارسكور حيث قام بإلقائهما من أعلى الكوبرى، وتناولت وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي احداث تلك القضية بشكل مختلف حيث أشيع أن المتهم اجبر على الاعتراف وخرجت المظاهرات منددة لذلك الأمر وتم تفريقها باستخدام القنابل المسيلة للدموع، وتطوع عدد من المحامين للدفاع عن المتهم وسط ما تردد بأن القضية لها صورة أخرى وان شخصيات هامة ورجال أعمال مورطة في تلك القضية[٩٣]، وبدأ الرأي العام يميل إلى التعاطف مع المتهم وأن الدولة تحاول النيل منه لإبعاد الشبهات عن آخرين. غير أن المتهم امام المحكم اعترف بجريمة القتل التى أصدرت حكمها بإعدامه.

الخلاصة

حرية التعبير والرأي قاعدة الأساسية في أي نظام ديمقراطي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم المساس بحقوق الافراد والنيل من حرياتهم، والتناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية هو أحد وسائل علانية المحاكمات الجنائية التى كفلها الدستور، إلا أن الإعلام قد يؤثر على استقلال القضاء وحياده عند تناوله قضايا الرأي العام، إذ يهيئ الإعلام الرأي العام لانتظار حكم معين سواء بالإدانة أو البراءة، فإذا أتى الحكم القضائي خلافا لما هو منتظر، تحول القاضي من حَكَمٍ إلى مدان في نظر الرأي العام.

وعلى ذلك فيجب على وسائل الإعلام عند تناول مثل تلك القضايا الالتزام بالحياد التام، وعدم التحيز لطرف من أطراف الدعوى على حساب الطرف الآخر وعدم اتباع الأساليب الإعلامية التى تهدف إلى إثارة الرأي العام بهدف زيادة عدد القراء.

كما يتعين على وسائل الإعلام الالتزام بعدم النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة السابقة عليها، لسرية التحقيقات فيها إذ لا يشهدها غير الخصوم. والاقتصار على نشر البيانات التى تصدرها سلطة التحقيق، وعدم الالتزام بذلك جريمة بموجب المادتين ٧٥ ، ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتين ١٩٣، ٣١٠ من قانون العقوبات.

ويجب على النيابة العامة والمحاكم الجنائية اعمال نصوص القانون الجنائي عند مخالفة وسائل الإعلام القواعد المنظمة لعملها فيما يتعلق: بحظر النشر أو سرية الجلسات أو تناول القضايا بشكل يؤثر على القضاة المنوط بهم الفصل في الدعوى طبقا لنص المواد ١٨٧ وما بعدها.

ونناشد مجلس القضاء الأعلى أن يصدر قرارا يبين فيه الضوابط التي يلتزم بها رئيس المحكمة المختصة عند التصريح بتصوير أو بث أو نشر وقائع جلسات الدعوى الجنائية ـ طبقا لنص المادة ١٨٦ مكررا من قانون العقوبات ـ بشكل يصون هيبة القضاء واحترامه، ويحول من تحول محراب العدالة إلى مسرحا للتمثيل بها. ومن قبيل ذلك: أن يُشترط فيمن يرغب في تصوير الجلسات أو بثها ..... أن يكون عضوا في نقابة الإعلاميين. وأن يتم

[93] http//:www.ahram-canada.com/143983/ تاريخ الدخول٢٠٢٠/٣/٦

التصوير بواسطة الأجهزة الفنية الثابتة المعدة لذلك ويحذر التصوير بأجهزة المحمول وما يماثلها. وعلى رئيس المحكمة المختصة تحديد أماكن تواجد تلك الأجهزة بحيث تتمكن من آداء مهمتها وبالشكل الذى لا يؤثر على علانية الجلسة ولا يخل بهيبة المحكمة وآدائها لوظيفتها.